Distr.: Limited 3 April 2000 Arabic

Original: English

الصفحة

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

نيويورك ٣١-١٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ ٣١-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر – ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

أعمال اللجنة التحضيرية في دورها الرابعة (٢٠٠٠)

المحتويات

المرفقات
الأول - قائمة بالوثائق التي صدرت في الدورات الأولى والثانية والثالثة للجنة التحضيرية المعقودة في عام
١٩٩٩
الثاني - القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات [انظر PCNICC/2000/L.1/Rev.1/Add.2]
الثالث - أركان الجرائم [انظر PCNICC/2000/L.1/Rev.1/Add.2]
الرابع - جريمة العدوان

موجز*

المقرر: السيد صالح سحيمات (الأردن)

١ عقدت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، المنشأة بموجب القرار واو الذي الخذه مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، دورها الرابعة بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٣ الى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥/٥٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

ووفقا للفقرة ٢ من قرار المؤتمر واو، تتألف اللجنة التحضيرية من ممثلي الدول التي وقعت الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية والدول الأحرى التي دعيت الى المشاركة في المؤتمر.

٤ - ووفقا للفقرة ٥ من القرار نفسه، دعا الأمين العام للمشاركة كمراقبين في اللجنة التحضيرية ممثلي المنظمات والهيئات الأحرى التي تلقت من الجمعية العامة، عملا بقراراتما ذات الصلة، دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دوراتما وأعمالها، كما دعا للمشاركة كمراقبين في اللجنة التحضيرية ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وغيرها من الهيئات الدولية المهتمة، يما في ذلك المحكمتان الدوليتان ليوغوسلافيا ورواندا.

٥ - و بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٠٥/٥٤ ، يجوز للمنظمات غير الحكومية أن تشارك في أعمال اللجنة التحضيرية، بحضورها جلساتها العامة وجلساتها الأحرى المفتوحة، وفقا للنظام الداخلي للجنة، وأن تتلقى نسخا من الوثائق الرسمية وأن تتيح ما لديها من مواد للمندويين.

^{*} يتضمن هذا الموحز الوثائق PCNICC/2000/L.1 و PCNICC/1999/L.5/Rev.1 و Add.1 و Add.1 و Add.1 و Add.1 و Add.1 و الأجزاء التي صدرت تحت الرموز التالية : (الأجزاء التي أرجئ النظر فيها إلى الدورة المقبلة)، والأجزاء التي صدرت تحت الرموز التالية : PCNICC/2000/WGCA/RT و PCNICC/2000/WGRPE(...)/RT

٦ وتولى السيد فاسلاف ميكولكا، مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية، مهام
 أمين اللجنة التحضيرية. وقدمت شعبة التدوين الخدمة الفنية اللازمة للجنة.

٧ - وواصل مكتب اللجنة التحضيرية أعماله في الجلستين الأولى والثانية المعقودتين في
 ١٦ و ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، مكونا كما يلى:

الرئيس: السيد فيليب كيرش (كندا)

نواب الرئيس: السيد جورج وينستون ماكتري (ترينيداد وتوباغو)

السيد ميدارد ر. رويلاميرا (جنوب أفريقيا)

السيد محمد شاكر بيه (البوسنة والهرسك)

المقرر: السيد صلاح سحيمات (الأردن)

 Λ - وواصلت اللجنة التحضيرية عملها في دورها الرابعة استنادا الى جدول أعمالها (PCNICC/1999/L.1) الذي أقر في 17 شباط/فيراير 17 شباط/فيراير

9 واتفقت اللجنة التحضيرية، آحذة في اعتبارها الأولويات التي حددها القرار واو الذي اتخذه المؤتمر، على خطة عمل لدورة آذار/مارس تركز على صكين أساسيين ضروريين لعمل المحكمة وهما: القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وأركان الجرائيم. وفيما يتعلق بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ركزت اللجنة التحضيرية على القواعد المتصلة بالأبواب التالية من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: الباب ٢ (الاختصاص والمقبولية والقانون الواحب التطبيق)؛ والباب ٤ (تكوين المحكمة وإدارها)؛ والباب ٥ (التحقيق والمقاضاة)؛ والباب ٦ (المحاكمة)؛ والباب ١ (الاستئناف وإعادة النظر)؛ والباب ٩ (التعاون الدولي والمساعدة القضائية)؛ والباب ١ (التنفيذ). وفيما يتعلق بأركان الجرائم، ركزت اللجنة التحضيرية على جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، وعقدت اللجنة أيضا عددا من الجلسات والمشاورات بشأن جريمة العدوان.

10 - وواصل المنسقون، الذين عينهم الرئيس بالتشاور مع أعضاء المكتب في الدورة الأولى للجنة التحضيرية أيضا.

11 - وأحاطت اللجنة التحضيرية علما في جلستها السادسة عشرة المعقودة في ٣١ - آذار/مارس ٢٠٠٠ بالتقارير الشفوية المقدمة من منسقي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وأركان الجرائم، وجريمة العدوان.

⁽١) للاطلاع على قائمة المنسقين، انظر الوثيقة PCNICC/1999/L.5/Rev.1، الفقرتان ١١ و ١٢.

17 - وفي الجلسة نفسها، وبغية تيسير مهمة اللجنة التحضيرية في دوراتها القادمة، طلبت اللجنة الى الأمانة العامة إعداد نص منظم وموحد للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولأركان الجرائم، بناء على أعمال اللجنة حتى نهاية دورتها الحالية. وبالإضافة إلى ذلك، أعلن الرئيس أن المكتب يرى فائدة في عقد اجتماع بين الدورات يضم المنسقين والمنسقين الفرعيين المعينين بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لكفالة الاتساق وتلافي الازدواجية والنظر في هيكل القواعد الإجرائية دون المساس بمضمون النص. كما أعلن الرئيس أن كندا عرضت استضافة الاجتماع وأنه يجري اتخاذ ترتيبات تحقيقا لذلك.

17 - وفي الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، أدلى القاضي في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ريتشارد حورج مي، ببيان أمام اللجنة التحضيرية، كما أدلى أمامها ببيان في حلستها السادسة عشرة المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠ الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الأطفال في التراعات المسلحة، السيد أولارا أوتونو.

12 - وأحاطت اللجنة التحضيرية علما بالاجتماع غير الرسمي المعقود بين الدورات، الذي استضافته حكومة إيطاليا والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في مدينة سيراكوزا بإيطاليا في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير الى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

01 - 0 ولاحظت اللجنة مع الارتياح استفادة تسعة مندوبين حلال دورتما الرابعة من الصندوق الاستئماني المنشأ بموجب الفقرة Λ من قرار الجمعية العامة 0.0 المؤرخ 0.0 كانون الأول/ديسمبر 0.0 لتيسير اشتراك أقل البلدان نموا في أعمال اللجنة. وأعربت اللجنة التحضيرية أيضا عن تقديرها للتبرعات الأحيرة التي قدمها الى الصندوق الاستئماني الكرسي الرسولي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية.

المرفق الأول

قائمة بالوثائق التي صدرت في الدورات الأولى والثانية والثالثة للجنة التحضيرية المعقودة في عام ١٩٩٩

[الأصل: بالاسبانية والانكليزية والفرنسية]

الوثائق العامة الدورة الأولى للجنة التحضيرية (٢٦-١٦ شباط/فبراير ١٩٩٩)

الوصف	الرمــز
جدول الأعمال المؤقت	PCNICC/1999/L.1
مذكرة من الأمانة العامة	PCNICC/1999/L.2
أعمال اللجنة التحضيرية في دورتما الأولى (مشروع موجز)	PCNICC/1999/L.3
أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى (موجز)	PCNICC/1999/L.3/Rev.1
العضوية المؤقتة للجنة التحضيرية (الدورة الأولى)	PCNICC/1999/INF.1
اقتراح مقـدم من استراليا: مشروع القواعـد الإجرائيـة وقواعـد الإثبـات	PCNICC/1999/DP.1
للمحكمة الجنائية الدولية	
اقتراح مقدم من فرنسا: مخطط عام للقواعد الإحرائية وقواعد الإثبات	PCNICC/1999/DP.2
ورقة عمل مقدمة من فرنسا: تعليقات على الاقتراح المقدم من استراليا	PCNICC/1999/DP.3
الوارد في الوثيقة PCNICC/1999/DP.1 (الفصل ٢)	
اقتراح مقدم من الولايــات المتحــدة الأمريكية: مشـروع أركـان الجرائــم	PCNICC/1999/DP.4
(أولا - تعليقات عامة؛ ثانيا - المصطلحات؛ ثالثـا - المـادة ٦: حرائــم	
الإبادة الجماعية)	
إضافة: رابعا – المادة ٧: الجرائم ضد الإنسانية	PCNICC/1999/DP.4/Add.1
إضافة: خامسا – المادة ٨: جرائم الحرب	PCNICC/1999/DP.4/Add.2
إضافة: سادسا - الجرائم غير المكتملة	PCNICC/1999/DP.4/Add.3
اقتراح مقدم من سويسرا وهنغاريا: أركان الجريمة: المادة ٨ (٢) (أ) من	PCNICC/1999/DP.5
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	
تصويب (بالفرنسية والروسية فقط)	PCNICC/1999/DP.5/Corr.1

الوصف	الرمــز
تصويب (بالانكليزية فقط)	PCNICC/1999/DP.5/Corr.2
اقتراح مقدم من فرنسا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: الفصل	PCNICC/1999/DP.6
الثالث (إحراءات المحاكمة)، الباب ٣ (المرحلة الأولية)، الباب الفرعي	
١ (بدء التحقيق والمقاضاة)	
اقتراح مقدم من فرنسا بشأن القواعد الإحرائية وقواعد الإثبات: الفصل	PCNICC/1999/DP.7
الثالث، الباب ٣، الباب الفرعي ٢ (سير التحقيقات والملاحقات	
القضائية)	
إضافة (تابع)	PCNICC/1999/DP.7/Add.1
إضافة (تابع)	PCNICC/1999/DP.7/Add.2
اقتراح مقدم من فرنسا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: الفصل	PCNICC/1999/DP.8
الثالث، الباب ٣، الباب الفرعي ٣	
إضافة (تابع)	PCNICC/1999/DP.8/Add.1
إضافة (تابع)	PCNICC/1999/DP.8/Add.2
اقتراح مقدم من اسبانيا: ورقة عمل عن أركان الجريمة: مقدمة؛	PCNICC/1999/DP.9
ملاحظات أولية؛ أركان جريمة الإبادة الجماعية (المادة ٦ من النظام	
الأساسي)	
إضافة: المادة ٧ من النظام الأساسي	PCNICC/1999/DP.9/Add.1
إضافة: المادة ٨ من النظام الأساسي	PCNICC/1999/DP.9/Add.2
اقتراح مقدم من فرنسا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: الفصل	PCNICC/1999/DP.10
الثالث، الباب ١، الباب الفرعي ٢	
إضافة: الفصل الثالث، الباب ١، الباب الفرعي ١ (مقر المحكمة)	PCNICC/1999/DP.10/Add.1
اقتراح مقدم من البحرين والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية	PCNICC/1999/DP.11
السورية والسودان والعراق وعمان ولبنان واليمن بشأن جريمة العدوان	

الدورة الثانية للجنة التحضيرية (٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩)

الوصف	الرمــز
أعمال اللجنة التحضيرية في دورتما الثانية (مشروع موجز)	PCNICC/1999/L.4
أعمال اللجنة التحضيرية في دورتما الثانية (موجز)	PCNICC/1999/L.4/Rev.1

الوصف	الرمــز
تصویب	PCNICC/1999/L.4/Rev.1/Corr.1
تنقيح: اقتراح مقدم من فرنسا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد	PCNICC/1999/DP.7/Add.1/Rev.1
الإثبات: الباب الثالث، الفرع ٣، الفرع الثانوي ٢ (سير التحقيقات	
والمقاضاة) إضافة (تابع)	
تنقيح: اقـتراح مقـدم مـن فرنسـا بشـأن القواعـد الإحرائيـة وقواعــد	PCNICC/1999/DP.8/Add.1/Rev.1
الإثبات: الفصل الثالث، الفرع ٣، االفرع الثانوي ٣ (احتتام المرحلة	
التمهيدية) – إضافة (تابع)	
تنقيح: اقـتراح مقـدم مـن فرنسـا بشـأن القواعـد الإحرائيـة وقواعــد	PCNICC/1999/DP.8/Add.2/Rev.1
الإثبات: الفصل الثالث، الفرع ٣، الفرع الثانوي ٣ (احتتام المرحلة	
التمهيدية) – إضافة (تابع)	
اقتراح مقدم من الاتحاد الروسي: تعريف جريمة العدوان	PCNICC/1999/DP.12
اقتراح مقدم من ألمانيا: تعريف جريمة العدوان	PCNICC/1999/DP.13
قائمة الوفود: الدورتان الأولى والثانية للجنة التحضيرية	PCNICC/1999/INF.1/Rev.1
بحموعة مقترحات بشأن حريمة العدوان مقدمة إلى اللجنة التحضيرية	PCNICC/1999/INF.2
لإنشاء محكمة جنائية دولية (١٩٩٦-١٩٩٨)، ومؤتمر الأمم المتحدة	
الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة حنائية دولية (١٩٩٨)،	
واللحنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٩)	
إضافة (تابع)	PCNICC/1999/INF.2/Add.1
الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)	الدورة الثالثة للجنة التحضيرية (٢٩ تشرين

الوصف	الرمــز
أعمال اللجنة التحضيرية في دوراتها الأولى والثانية والثالثـة (١٦-	PCNICC/1999/L.5
۲۲ شباط/فبرایر، و ۲۲ تمـوز/یولیـه – ۱۳ آب/أغسـطس، و ۲۹	
تشــرين الثـــاني/نوفمـــبر – ١٧ كـــانون الأول/ديســـمبر ١٩٩٩)	
(مشروع موجز)	
أعمال اللجنة التحضيرية في دوراتما الأولى والثانية والثالثـة (١٦٠-	PCNICC/1999/L.5/Rev.1/Add.1 and
۲۲ شباط/فبرایر، و ۲٦ تمـوز/یولیـه – ۱۳ آب/أغسـطس، و ۲۹	Add.2
تشرين الثاني/نوفمبر – ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩) (موجز)	
قائمة الوفود	PCNICC/1999/INF.1/Rev.1/Add.1
	and Add.2

الوصف	الرمــز
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في	PCNICC/1999/INF.3

١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ - مذكرة من الأمانة العامة

الدورة الرابعة للجنة التحضيرية (١٣-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠)

الوصف	الرمــز
أعمال اللجنة التحضيرية في دورتما الرابعة ١٣١-٣١ آذار/مارس	PCNICC/2000/L.1
۲۰۰۰) (مشروع موجز)	
أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها الرابعة (١٣٣-٣١ آذار/مارس	PCNICC/2000/L.1
۲۰۰۰) (موجز)	Add.2 و Add.1 و
قائمة الوفود	PCNICC/2000/INF/1

الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الدورة الأولى للجنة التحضيرية (١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩)

الوصف	الرمــز
تعديلات مقترح إدخالها على الوثيقتين PCNICC/1999/DP.6 و DP.8	PCNICC/1999/WGRPE/DP.1
مقدمة من ايطاليا	
اقتراح مقدم من كولومبيا: تعليقات على المقترحات المقدمة من فرنسا	PCNICC/1999/WGRPE/DP.2
(PCNICC/1999/DP.6-DP.8) واســـتراليا (PCNICC/1999/DP.1) بشـــأن	
القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات	
اقتراح مقدم من كوستاريكا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات	PCNICC/1999/WGRPE/DP.3
اقتراح مقدم من كولومبيا يتضمن تعليقات على ورقىتي المناقشة المقدمتين	PCNICC/1999/WGRPE/DP.4
من المنسق (الوثيقتان WGRPE/RT.1 و RT.2)	
مذكرة من فرنسا موجهـة إلى الوفـود والمنظمـات الحكوميــة الدوليــة	PCNICC/1999/WGRPE/INF.1
والمنظمات غير الحكومية	
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق: الباب ٥ من نظام روما الأساسي:	PCNICC/1999/WGRPE/RT.1
التحقيق والمقاضاة (القواعد ٥-١ إلى ٥-٤)	
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق: الباب ٥ من نظام روما الأساسي:	PCNICC/1999/WGRPE/RT.2
التحقيق والمقاضاة (القواعد ٥-٥ إلى ٥-٨)	

الوصف	الومنز
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق: الباب ٥ من نظام روما الأساسي:	PCNICC/1999/WGRPE/RT.3
التحقيق والمقاضاة (القواعد ٥-٩ إلى ٥-١٠)	
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق: الباب ٥ من نظام روما الأساسي:	PCNICC/1999/WGRPE/RT.3/
التحقيق والمقاضاة (القاعدة ٥-٩)	Corr.1
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق: الباب ٥ من نظام رومـا الأساسـي:	PCNICC/1999/WGRPE/RT.4
التحقيق والمقاضاة (القواعد ٥-١١ إلى ٥-٢١)	

الدورة الثانية للجنة التحضيرية (٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩)

الوصف	الرمز
اقتراح مقدم من فرنسا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: تذكير	PCNICC/1999/WGRPE/DP.5
بالمخطط العام المقترح من فرنسا	
اقتراح مقدم من فرنسا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:	PCNICC/1999/WGRPE/DP.6
الاستئناف	
اقتراح مقدم من فرنسا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:	PCNICC/1999/WGRPE/DP.7
التعويض	
اقتراح مقدم من اسبانيا وفترويلا وكولومبيا بشأن القواعـد الإجرائيـة	PCNICC/1999/WGRPE/DP.8
وقواعد الإثبات: اللغات الرسمية ولغات العمل	
اقتراح مقدم من اسبانيا وفترويلا وكولومبيا بشأن القواعـد الإجرائيـة	PCNICC/1999/WGRPE/DP.9
وقواعد الإثبات: القاضي المقرر	
اقتراح مقدم من اسبانيا وفترويلا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد	PCNICC/1999/WGRPE/DP.10
الإثبات: ملء الشواغر	
اقتراح مقدم من اسبانيا وفترويلا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد	PCNICC/1999/WGRPE/DP.11
الإثبات: إعفاء القضاة وتنحيتهم	
اقتراح مقدم من اسبانيا وفترويلا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد	PCNICC/1999/WGRPE/DP.12
الإثبات: الإجراءات التأديبية	
اقتراح مقدم من فرنسا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: الفرع	PCNICC/1999/WGRPE/DP.13
٦، إعادة النظر	
اقتراح مقدم من كولومبيا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:	PCNICC/1999/WGRPE/DP.14
الفقرة ١ من المادة ٧٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	

 الوصـف	الر مـــز
الوصف اقتراح مقدم من كولومبيا بشأن القواعـد الإجرائيـة وقواعـد الإثبـات:	PCNICC/1999/WGRPE/DP.15
القواعد المتعلقة بالباب ٦ من النظام الأساسي	1 CNICC/1999/ W GRI E/D1.13
اقتراح مقدم من كولومبيا بشأن القواعـد الإجرائيـة وقواعـد الإثبـات:	PCNICC/1999/WGRPE/DP.16
إعفاء القضاة وتنحيتهم: الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/DP.11 المقدمة	TONICC(1999) WORLE/DI.10
من اسبانيا و فترو يلا	
اقتراح مقدم من إيطاليا بشأن المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي	PCNICC/1999/WGRPE/DP.17
اقتراح مقدم من إيطاليا بشأن الإثبات والتحقيق وحقوق المتهم	PCNICC/1999/WGRPE/DP.18
اقتراح مقدم من استراليا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: الباب	PCNICC/1999/WGRPE/DP.19
 ۲ من نظام روما الأساسي 	
اقتراح مقدم من إيطاليا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: حماية	PCNICC/1999/WGRPE/DP.20
هوية الجحني عليهم وهوية الشهود	
اقتراح مقدم من إيطاليا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: حماية	PCNICC/1999/WGRPE/DP.21
هوية الجحني عليهم والشهود	
اقتراح مقدم من كرواتيا بشأن القواعـد الإجرائيـة وقواعـد الإثبـات:	PCNICC/1999/WGRPE/DP.22
القاعدة ٦–٩ الشهود ذوو الامتياز وتجريم الشاهد لنفسه	
اقتراح مقدم من كرواتيا بشأن القواعـد الإجرائيـة وقواعـد الإثبـات:	PCNICC/1999/WGRPE/DP.23
القاعدة ٦-٦ أصدقاء المحكمة وأشكال أحرى للشهادات	
اقتراح مقدم من كولومبيا بشأن القواعـد الإحرائيـة وقواعـد الإثبـات:	PCNICC/1999/WGRPE/DP.24
تعليقات على اقتراح المنسق (الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/RT.5)	
اقتراح مقدم من النمسا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: المادة	PCNICC/1999/WGRPE/DP.25
٧٠، الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل	
اقتراح مقدم من استراليا وفرنسا بشأن القواعد المنظمة للاستئناف	PCNICC/1999/WGRPE/DP.26
اقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	PCNICC/1999/WGRPE/DP.27
PCNICC/1999/WGRPE/RT.5	
اقتراح لتعديل القاعدة ٦-٦ من الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/RT.5	PCNICC/1999/WGRPE/DP.28
مقـدم مـن الأرحنتـين واسـبانيا وإكـوادور وأنـدورا وإيطاليــا والبرتغـــال	
وبوليفيا وببيرو والجمهورية الدومينيكية وشيلي وفيترويلا وكوبيا	
وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك وموزامبيق	
اقتـراح مقـدم من بولندا بشأن القواعد الإحرائية وقواعد الإثبات: المادة	PCNICC/1999/WGRPE/DP.29

الموصف	الرمــز
γ.	
اقتراح مقدم من كولومبيا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:	PCNICC/1999/WGRPE/DP.30
تعليقات على اقتراح المنسق (الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/RT.5)	
اقتراح مقدم من بولندا وهولندا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:	PCNICC/1999/WGRPE/DP.31
المادة ٧٠	
اقتراح مقدم من استراليا وفرنسا بشأن القواعــد الــتي ينبغــي أن تحكــم	PCNICC/1999/WGRPE/DP.32
إجراءات إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة	
اقتراح مقدم من الأرجنتين، واسبانيا، وأنـدورا، وإيطاليـا، والبرتغـال،	PCNICC/1999/WGRPE/DP.33
وبوليفيا، وبيرو، وشيلي، وفترويلا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا،	
و المكسيــك، وموزامبيـق: تعديــلات علـــى القواعــد ٦-٧، و ٦-١٧،	
و ٦-١٨، و ٦-٢١، و ٦-٢٢، و ٦-٢٣ مـــــن الوثيقــــــة	
PCNICC/1999/WGRPE/RT.5	
اقـــتراح مقــدم مــن فرنسـا، تعليقـات علــي الوثيقــة	PCNICC/1999/WGRPE/DP.34
PCNICC/1999/WGRPE/DP.19	
اقتراح مقدم من هولندا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات متعلق	PCNICC/1999/WGRPE/DP.35
بالوثيقـة PCNICC/1999/WGRPE/DP.20: القـاعدة ألـف – قيـم لحمايــة	
هوية المحني عليهم وهوية الشهود	
اقتراح مقدم من كولومبيا: تعليقات على ورقة المناقشة المقترحة من	PCNICC/1999/WGRPE/DP.36
المنسق (الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/RT.35)	
اقتراح مقدم من كولومبيا: تعليقات على تقرير الحلقة الدراسية الدولية	PCNICC/1999/WGRPE/DP.37
المعنيـــة بوصــول الجـــني عليـــهم إلى المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة	
PCNICC/1999/WGRPE/INF.2	
طلب من حكومات اسبانيا والبرتغال والبوسنة والهرسك والسنغال	PCNICC/1999/WGRPE/DP.38
وكندا وكولومبيا ومصر متعلق بالتقرير الذي أعدته القاضية فلورونس	
نديبيل مواشاندي مومبا، والقاضية غابرييل كيرك ماكدونالد، والقاضي	
أنطونيـو كاسيسـي، والقـاضي ريتشـارد حـورج مـي، والقـاضي ألمـيرو	
سيموس رودريغز، والقاضي محمد بنونة بشأن القواعد الإجرائية وقواعد	
الإثبات للنظام الأساسي	

الوصف	الرمــز
تقرير عن الحلقة الدراسية الدولية المعنية بوصول الجحيي عليهم إلى المحكمة	PCNICC/1999/WGRPE/INF.2
الجنائية الدولية	
إضافة: المرفق الثاني (قائمة الخبراء)؛ والمرفق الثالث (قائمة المراقبين)	PCNICC/1999/WGRPE/INF.2/
	Add.1
ورقة مناقشة منقحة اقترحـها المنسـق: القواعـد الإجرائيـة وقواعـد الإثبـات	PCNICC/1999/WGRPE/RT.5/
المتصلة بالباب ٦ من نظام روما الأساسي	Rev.1
إضافة: ورقة مناقشة منقحة اقترحها المنسق بشأن الباب ٦ من نظام رومــا	PCNICC/1999/WGRPE/RT.5/
الأساسي: المحاكمة	Rev.1/Add.1
تصويب	PCNICC/1999/WGRPE/RT.5/
	Rev.1/Add.1/Corr.1
إضافة: ورقة مناقشة منقحة اقترحها المنسق: القواعد الإجرائية وقواعد	PCNICC/1999/WGRPE/RT.5/
الإثبات المتصلة بالباب ٦ من النظام الأساسي	Rev.1/Add.2
إضافة: ورقة مناقشة منقحة اقترحها المنسق ـ القواعـد الإجرائيـة وقواعـد	PCNICC/1999/WGRPE/RT.5/
الإثبات المتصلة بالباب ٦ من النظام الأساسي	Rev.1/Add.3
ورقة مناقشة منقحة مقترحة من المنسق – البـاب ٥ مـن النظـام الأساسـي:	PCNICC/1999/WGRPE/RT.6
القاعدة ٥-١ إلى ٥-٤. قرار المدعي العام ببدء إجراء تحقيق	
ورقة مناقشة مقدمة من المنسق – الباب ٨ من النظام الأساسي	PCNICC/1999/WGRPE/RT.7
بن الثاني/نوفمبر – ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)	دورة الثالثة للجنة التحضيرية (٢٩ تشري

الوصف	الرمــز
اقـــتراح مقـــدم مـــن كولومبيـــا - تعليقـــات علـــي الوثيقـــة	PCNICC/1999/WGRPE/DP.39
PCNICC/1999/WGRPE/RT.5/Rev.1 المقترحة من المنسق	
تصو يب	PCNICC/1999/WGRPE/DP.39/
	Corr.1
اقـــتراح مقـــدم مـــن كولومبيـــا - تعليقـــات علـــي الوثيقـــة	PCNICC/1999/WGRPE/DP.40
PCNICC/1999/WGRPE/RT.5/Rev.1/Add.1 المقترحة من المنسق	
اقـــتراح مقـــدم مـــن كولومبيـــا ــ تعليقـــــات علــــــى الوثيقـــة	PCNICC/1999/WGRPE/DP.41
PCNICC/1999/WGRPE/RT.5/Rev.1/Add.2 المقترحة من المنسق	

الوصف	الرمــز
اقـــتراح مقـــدم مـــن كولومبيـــا - تعليقـــات علـــي الوثيقـــة	PCNICC/1999/WGRPE/DP.42
PCNICC/1999/WGRPE/RT.5/Rev.1/Add.5 المقترحة من المنسق	
اقتراح مقدم من فرنسا بشأن الباب ٢ المتعلق بالاختصاص والمقبوليـة	PCNICC/1999/WGRPE/DP.43
والقانون الواجب التطبيق من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية	
الدولية	
اقتراح مقدم من استراليا بشأن الباب ٢ المتعلق بالاختصاص والمقبولية	PCNICC/1999/WGRPE/DP.44
والقانون الواحب التطبيق من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية	
الدولية	
اقتراح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص المواد ١٧ و ١٨	PCNICC/1999/WGRPE/DP.45
و ١٩ من البــاب ٢ مــن نظــام رومــا الأساســي، المتعلــق بالاختصــاص	
والمقبولية والقانون الواجب التطبيق	
اقتراح مقدم من البوسنة والهرسك يتعلـق بالبـاب ٢ مـن نظـام رومـا	PCNICC/1999/WGRPE/DP.46
الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص والمقبولية والقانون	
الواجب التطبيق)	
اقتراح مقدم من استراليا وفرنسا بشأن القواعمد الإجرائية وقواعمد	PCNICC/1999/WGRPE/DP.47
الإثبات المتصلة بالباب ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيـة	
الدولية (الاستئناف وإعادة النظر) – القواعد المتصلة بالمادة ٨٥ (تعويض	
الشخص المقبوض عليه أو المدان)	

الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (الباب ٢: الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق)*

الدورة الثالثة للجنة (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)

الوصف	الومسز
ورقة مناقشة مقدمة من المنسق فيما يتعلق بالباب ٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق	PCNICC/1999/WGRPE(2)/RT.1
تصويب	PCNICC/1999/WGRPE(2)/ RT.1/Corr.1

^{*} لم تصدر أي وثائق خلال الدورتين الأولى والثانية للجنة التحضيرية.

۲۱–۱۳ آذار/مارس ۲۰۰۰)	له التحضيرية التحضيرية ('	الدورة الرابعة للجن
-----------------------	---------------------------	---------------------

الوصف	الومسز
اقتراح مقدم من كولومبيا: تعليقات على الوثيقة PCNICC/2000/WGRPE(2)/RT.1 المقدمة من المنسق بشأن الباب ٢	PCNICC/2000/WGRPE(2)/DP.1
اقتراح مقدم من اسبانيا وبوليفيا وبيرو وشيلي وكوبا وكولومبيا بشأن الباب ٢	PCNICC/2000/WGRPE(2)/DP.2
اقتراح مقدم من اسبانيا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبيرو وشيلي وكولومبيا والمكسيك بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فيما يخص الباب ٢: القاعدة ضاد ضاد ورقـــة مناقشة مقدمة من المنسق بشأن الباب ٢: القواعد ٢-١ إلى ٢-١٨	PCNICC/2000/WGRPE(2)/DP.3 PCNICC/2000/WGRPE(2)/RT.1/Rev.1
ورقة مناقشة مقدمة من المنسق بشأن الباب ٢: الأحكام المتعلقة باشتراك المحني عليهم في الإجراءات بموجب الباب ٢، القاعدتان ٢-٧ و ٢-١٨	PCNICC/2000/WGRPE(2)/RT.2
ورقـــــة مناقشة مقدمة من المنسق بشأن الباب ٢: القاعدة فاء تعريف الجحني عليهم.	PCNICC/2000/WGRPE(2)/RT.3

الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (الباب ٤: تنظيم المحكمة وتكوينها)*

الدورة الثانية للجنة التحضيرية (٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩)

الوصف	الرمسز
ورقة مقدمة من المنسق: برنامج العمل المتصل بالباب ٤: تنظيم المحكمة وتكوينها	PCNICC/1999/WGRPE(4)/DP.1
تنقيح: اقتراحات مقدمة من ألمانيا وفرنسا وكندا وهولندا بخصوص المادة ٤٣ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فيما يتصل بالوثيقة PCNICC/1999/DP.1: القاعدة ٣٨ (أ). مسؤوليات رئيس قلم المحكمة فيما يتصل بالدفاع	PCNICC/1999/WGRPE(4)/DP.2/Rev.1
اقتراح منقح مقدم من الدانمرك بشأن الفرع ٢ من الباب ٤ من القواعد الإحرائية وقواعـد الإثبات: إدراج قاعدة ٢٠ (و) حديدة: "القضاة المناوبون والقضاة البدلاء"	PCNICC/1999/WGRPE(4)/DP.3/Rev.1
اقتراحات مقدمـة مـن كنـدا فيمـا يتعلـق بالوثيقـة PCNICC/1999/WGRPE/INF.2 المؤرخة 7 تموز/يوليه ١٩٩٩: حلقة العمل ٣ – حماية الجمني عليهم والشهود	PCNICC/1999/WGRPE(4)/DP.4
ورقة مناقشة مقدمة من المنسق: الباب ٤: تنظيم المحكمة وتكوينها	PCNICC/1999/WGRPE(4)/RT.1
تشرين الثاني/نوفمبر – ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)	الدورة الثالثة للحنة التحضيرية (٢٩
الوصف	المرمسة
اقتراح مقدم من اسبانيا وإكوادور وأنغولا والبرازيل وبيرو وشيلي وكوبا وكولومبيا بشأن الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE(4)/RT.3	PCNICC/1999/WGRPE(4)/DP.5
ورقة مناقشة مقدمة من المنسق: القواعد المتصلة بالحالات الــــيّ يمكــن أن تؤثــر علــى أداء المحكمة لمهامها – إضافة (تابع)	PCNICC/1999/WGRPE(4)/ RT.1/Add.1

^{*} لم تصدر أي وثائق خلال الدورتين الأولى والثانية للجنة التحضيرية.

الوصف	الوصو
تصويب	PCNICC/1999/WGRPE(4)/ RT.1/Add.1/ Corr.1
ورقة مناقشة مقدمة من المنسق: القواعد المتصلة بتنظيم المحكمة	PCNICC/1999/WGRPE(4)/RT.2
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق بخصوص الباب ٤: تنظيم قلم المحكمة – إضافة (تابع)	PCNICC/1999/WGRPE(4)/ RT.2/Add.1
تصويب	PCNICC/1999/WGRPE(4)/ RT.2/Add.1/ Corr.1
ورقة مناقشة مقدمة من المنسق – القواعـد المتصلـة بـالنصوص والتعديـلات والتعـهد الرسمـي. القواعد المتصلة بتنظيم المحكمة (البدلاء والقضاة المناوبون)	PCNICC/1999/WGRPE(4)/RT.3
ورقة مناقشة مقدمة من المنسق – القواعد المتصلة بالقاضي المفرد ونشر قرارات المحكمــة ولغات العمل في المحكمة وخدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية والإجراء المنطبق على وثائق المحكمة – إضافة (تابع)	PCNICC/1999/WGRPE(4)/ RT.3/Add.1
تصويب	PCNICC/1999/WGRPE(4)/ RT.3/Add.1/ Corr.1

الدورة الرابعة للجنة التحضيرية (١٣-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠)

· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
الوصف	الومسز
اقتراح مقدم من كولومبيا بشأن الباب ٤: تعليقات على ورقات المناقشة المقدمة من المنسق، حسبما وردت في الوثيقة PCNICC/1999/L.5/Rev.1/Add.1	PCNICC/2000/WGRPE(4)/DP.1
اقتراح مقدم من إيطاليا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتصلة بالباب ٤: القاعدة حيم	PCNICC/2000/WGRPE(4)/DP.2
اقتراح مقدم من إيطاليا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتصلة بالباب ٤: القواعد المتصلة بتنظيم المحكمة	PCNICC/2000/WGRPE(4)/DP.3
اقتراح مقدم من الكرسي الرسولي بشأن الباب ٤: القواعد المتصلة بتنظيم المحكمة	PCNICC/2000/WGRPE(4)/DP.4
اقتراح مقدم من إيطاليا وبولنـدا والكرسي الرسولي بشأن البـاب ٤: القواعـد المتصلـة بتنظيم المحكمة	PCNICC/2000/WGRPE(4)/DP.5
اقتراح مقدم من كوستاريكا بشأن الباب ٤: القواعد المتصلة بالجحني عليهم والشهود	PCNICC/2000/WGRPE(4)/DP.6
ورقة مناقشة مقدمة من المنسق بشأن البـاب ٤: القواعـد المتصلـة بالحالات التي يمكن أن تؤثر على أداء المحكمة لمهامها.	PCNICC/2000/WGRPE(4)/RT.1
تصويب - (الإسبانية فقط)	PCNICC/2000/WGRPE(4)/RT.1./Corr.1
إضافة: القواعد المتصلة بتنظيم المحكمة	PCNICC/2000/WGRPE(4)/RT.1/Add.1
تصويب	PCNICC/2000/WGRPE(4)/RT.1/Add.1/Corr.1
إضافة: القواعد المتصلـة بـالنصوص والتعديــلات والتعــهد الرسمــي (البدلاء والقضاة المنابون)	PCNICC/2000/WGRPE(4)/RT.1/Add.2
تصويب	PCNICC/2000/WGRPE(4)/RT.1/Add.2/Corr.1
تصويب - (الإسبانية فقط)	PCNICC/2000/WGRPE(4)/RT.1/Add.2/Corr.2

الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (الباب ٥: التحقيق والمقاضاة)*

الدورة الرابعة للجنة التحضيرية (١٣-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠)

الوصف	الومسز
اقتراح مقدم من كولومبيا بشأن البابه: تعليقات على ورقة العمل التي قدمها المنسق بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتصلة بالباب ٥ من النظام الأساسي، حسبما وردت في الوثيقة PCNICC/1999/L.5/Rev.1/Add.1	PCNICC/2000/WGRPE(5)/DP.1
اقتراح مقدم من إيطاليا بشأن الباب ٥: القاعد ٥ – ١٢	PCNICC/2000/WGRPE(5)/DP.2
اقتراح مقدم من إيطاليا بشأن الباب ٥: القاعدة ٥ – ١٠	PCNICC/2000/WGRPE(5)/DP.3
اقتراح مقدم من كوستاريكا بشأن الباب ٥: القاعدة ٥ – ١٠	PCNICC/2000/WGRPE(5)/DP.4
اقتراح مقدم من اليابان بشأن الباب ٥: القاعدة ٥ – ١٣	PCNICC/2000/WGRPE(5)/DP.5
اقتراح مقــــدم من اليابان بشـــــــأن الباب ٥: القواعد من ٥ ــــ۲۸ إلى ٥ – ٣٤	PCNICC/2000/WGRPE(5)/DP.6
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق بشأن الباب ٥	PCNICC/2000/WGRPE(5)/RT.1

الفريق العامل المعنى بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (الباب ٦ - الحاكمة)*

الدورة الثالثة للجنة التحضيرية (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر – ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٩٩٩)

الوصف	الرمــز
ورقة مناقشة منقحة مقترحة من المنسق بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتصلة بالباب ٦ من نظام روما الأساسي: القاعدة ٦-٥	PCNICC/1999/WGRPE(6)/RT.1
ورقة مناقشة منقحة مقترحة من المنسق بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتصلة بالباب ٦: القاعدة ٦–٤	PCNICC/1999/WGRPE(6)/RT.2

00-38362

_

^{· *} لم تصدر أي وثائق خلال الدورتين الأولى والثانية للجنة التحضيرية.

الدورة الرابعة للجنة التحضيرية (١٣-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠)

الوصف	الومسز
اقتراح مقدم من كولومبيا بشأن الباب ٦: تعليقات على ورقة المناقشة التي اقترحها المنسق بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتصلة بالباب ٦ من النظام الأساسي (المحاكمة)، بصيغتها الواردة في الوثيقة PCNICC/1999/L.5/Rev.1/Add.1	PCNICC/2000/WGRPE(6)/DP.1
اقتراح مقدم من إيطاليا بشأن الباب ٦: القاعدة ٦ – ٢٨	PCNICC/2000/WGRPE(6)/DP.2
اقتراح مقدم من إيطاليا بشــأن البــاب ٦ مــن النظــام الأساســـي: القواعــد ٦-١٨ و ٦ - ٢٦ والقواعد من ٦-٢٩ إلى ٦-٣١	PCNICC/2000/WGRPE(6)/DP.3
اقتراح مقدم من اليابان بشأن الباب ٦: القاعدة ٦-٣١	PCNICC/2000/WGRPE(6)/DP.4
اقتراح مقدم من اليابان بشأن الباب ٦: القاعدة ٦ – ١	PCNICC/2000/WGRPE(6)/DP.5
اقتراح مقــــدم من كوستاريـــكا بشأن الباب ٦: القاعدتان ٦ – ٣٠ و ٦ – ٣١	PCNICC/2000/WGRPE(6)/DP.6
اقتراح مقدم من إيطاليا وهولندا بشأن الباب ٦: القاعدة ٦ – ٢٨	PCNICC/2000/WGRPE(6)/DP.7
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق بشأن الباب ٦: ٦ – ٣٠، القواعـــد المتصلــة باشــتراك الجــني عليهم في الإجراءات	PCNICC/2000/WGRPE(6)/RT.1
إضافة	PCNICC/2000/WGRPE(6)/RT.1./Add.1
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق بشأن الباب ٦: القـاعدة ٦ – ٣١ – القواعــد المتصلــة بجــبر أضرار الجحني عليهم	PCNICC/2000/WGRPE(6)/RT.2
تصويب	PCNICC/2000/WGRPE(6)/RT,2/Corr.1
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق بشأن الباب ٦: القاعدة الفرعية واو من القاعدة ٦ – ١	PCNICC/2000/WGRPE(6)/RT.3
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق بشأن الباب ٦: القاعدة ٦ – ١	PCNICC/2000/WGRPE(6)/RT.4
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق بشأن الباب ٦	PCNICC/2000/WGRPE(6)/RT.5
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق بشأن الباب ٦: القاعدة ٦- ٥	PCNICC/2000/WGRPE(6)/RT.6
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق بشأن الباب ٦: القاعدة ٦ – ٩	PCNICC/2000/WGRPE(6)/RT.7

الفريق العامل المعنى بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (الباب ٧ - العقوبات)*

الدورة الثالثة للجنة التحضيرية (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٩٩٩)

الوصف	الممسز
اقتراح مقدم من فرنسا بشأن الباب ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلق بالعقوبات	PCNICC/1999/WGRPE(7)/DP.1
اقتراح مقدم من اسبانيا بشأن القواعــد الإجرائيـة وقواعــد الإثبـات المتصلـة بالبــاب ٧ المتعلــق بالعقوبات من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	PCNICC/1999/WGRPE(7)/DP.2
اقتراح مقدم من البرازيل والبرتغال بشأن الباب ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلق بالعقوبات – تقرير العقوبة	PCNICC/1999/WGRPE(7)/DP.3
اقتراح مقدم من البرازيل والبرتغال بشأن الباب ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلق بالعقوبات – الغرامات	PCNICC/1999/WGRPE(7)/DP.4
اقتراح مقدم من استراليا وألمانيا وكندا بشأن الباب ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلق بالعقوبات	PCNICC/1999/WGRPE(7)/DP.5
تنقيح: ورقة مناقشة مقترحة من المنسق بشأن الباب ٧ المتعلق بالعقوبات من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – القواعد المتصلة بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٧٧	PCNICC/1999/WGRPE(7)/ RT.1/Rev.1
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق بشأن الباب ٧ المتعلق بالعقوبات مـن نظـام رومـا الأساسـي للمحكمة الجنائية الدولية – القواعد المتصلة بالمادة ٧٨ – إضافة	PCNICC/1999/WGRPE(7)/ RT.1/Add.1
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق بشأن الباب ٧ المتعلق بالعقوبات مـن نظام رومـا الأساسـي للمحكمة الجنائية الدولية – القواعد المتصلة بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٧٧ – إضافة	PCNICC/1999/WGRPE(7)/ RT.1/Add.2
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق بشأن الباب ٧ المتعلق بالعقوبات مـن نظـام رومـا الأساسـي للمحكمة الجنائية الدولية – القاعدة المتصلة بالمادة ٧٩ – إضافة	PCNICC/1999/WGRPE(7)/ RT.1/Add.3
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق بشأن الباب ٧ المتعلق بالعقوبات مـن نظـام رومـا الأساسـي للمحكمة الجنائية الدولية – القواعد المتصلة بالمواد من ٧٧ إلى ٧٩	PCNICC/1999/WGRPE(7)/RT.2
تصویب	PCNICC/1999/WGRPE(7)/ RT2/Corr.1
ریة (۱۳–۳۱ آذار/مارس ۲۰۰۰)	الدورة الرابعة للجنة التحضي
الوصف	الومسز
اقتراح مقدم من كولومبيا بشأن الباب ٧: تعليقات على ورقة المناقشة المقدمـة من المنسـق بشـأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتصلـة بالبـاب ٧ من النظـام الأساسـي، بصيغتـها الـواردة في	PCNICC/2000/WGRPE(7)/DP.1

00-38362

الوثيقة PCNICC/19990/L.5/Rev.1/Add.1

^{*} لم تصدر أي وثائق خلال الدورتين الأولى والثانية للجنة التحضيرية.

الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (الباب ٨: الاستئناف وإعادة النظر)*

الدورة الثالثة للجنة التحضيرية (٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر – ١٧ كانون الأول/ديسمبر 999)

الرميز الوصف

PCNICC/1999/WGRPE(8)/RT.1 ورقة مناقشة مقترحة من المنسق بشأن الباب ٨ المتعلق بالاستئناف وإعادة النظر من النظام الأساسي – الفرع ٤: إعادة النظر في قرار الإدانة أو حكم العقوبة

PCNICC/1999/WGRPE(8)/RT.2 ورقة مناقشة مقترحة من المنسق بشأن الباب ٨ المتعلق بالاستئناف وإعادة النظر من النظام الأساسي: الفرع ٥: التعويض

الدورة الرابعة للجنة التحضيرية (١٣-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠)

الومسز الوصف

PCNICC/2000/WGRPE(8)/DP.1 اقتراح مقدم من كولومبيا بشأن الباب ٨: تعليقات على ورقة المناقشة التي اقترحها المنسق بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتعلقة بالباب ٨ من النظام الأساسي، على النحو الوارد في الوثيقة PCNICC/1999/L.5/Rev.1/Add.1

ورقة مناقشة مقترحة من المنسق بشأن الباب ٨ المتعلق بالاستئناف وإعادة النظر والتعويض

PCNICC/2000/WGRPE(8)/RT.1/Rev.1

الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (الباب ٩: التعاون الدولي والمساعدة القضائية)*

الدورة الثالثة للجنة التحضيرية (٢٩ تشرين الثاني/نوفمـبر - ١٧ كـانون الأول/ديسـمبر ٩٩ المالثة للجنة التحضيرية (١٩ تشرين الثاني/نوفمـبر

الوصف

اقتراح مقدم من إيطاليا بشأن الباب ٩ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية – الفرع ١: أحكام عامة

اقتراح مقدم من إيطاليا بشأن الباب ٩ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية – الفرع ٣: أشكال أخرى للتعاون – إضافة

اقتراح مقدم من فرنسا بشأن الباب ٩ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية - الباب ٩ من النظام الأساسي PCNICC/1999/WGRPE(9)/DP.1

PCNICC/1999/WGRPE(9)/ DP.1/Add.1

PCNICC/1999/WGRPE(9)/DP.2

19 00-38362

^{*} لم تصدر أي وثائق خلال الدورتين الأولى والثانية للجنة التحضيرية.

الوصف	الومسز
اقتراح مقدم من اسبانيا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتعلقة بالباب ٩ الذي يتناوله التعاون الدولي والمساعدة القضائية، في نظام روما الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية – قواعـد تتصل بالفقرة ٣ من المادة ٩٢ من النظام الأساسي (القبض الاحتياطي)	PCNICC/1999/WGRPE(9)/DP.3
اقتراح مقدم من ألمانيا وكندا بشأن الباب ٩ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية – الفقرة ٤ من المادة ٨٩ من النظام الأساسي	PCNICC/1999/WGRPE(9)/DP.4
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق بشأن الباب التاسع من نظام رومــا الأساســي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة، المتعلق بالتعـاون الـدولي والمسـاعدة القضائيـة – قواعــد متعلقــة بالمــادة ٨٧ مــن النظــام الأساســي	PCNICC/1999/WGRPE(9)/RT.1
تصويب (بالفرنسية فقط)	PCNICC/1999/WGRPE(9)/ RT.1/Corr.1
تصويب (بالانكليزية فقط)	PCNICC/1999/WGRPE(9)/RT.1/Corr.2
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق بشأن الباب ٩ (التعاون الدولي والمساعدة القضائية) – قواعـد متصلة بالمواد ٨٩ إلى ١٠١ من النظام الأساسي	PCNICC/1999/WGRPE(9)/RT.2
تصویب	PCNICC/1999/WGRPE(9)/ RT.2/Corr.1

الدورة الرابعة للجنة التحضيرية (١٣-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠)

الوصف	الرموز
اقتراح مقدم من كولومبيا بشأن البابه: تعليقات على ورقة المناقشة المقدمة من المنسق بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتصلة بالباب ٩ من النظام الأساسي، بصيغتها الواردة في الوثيقة PCNICC/1999/L.5/Rev.1/Add.1	PCNICC/2000/WGRPE(9)/DP.1
اقتراح مقدم من إيطاليا بشأن الباب٩: القاعد ٩ – ٢١	PCNICC/2000/WGRPE(9)/DP.2
اقتراح مقدم من بولندا: القاعدتان ٩ – ١ و ٩ – ٢ (ب)	PCNICC/2000/WGRPE(9)/DP.3
ورقة المناقشة التي اقترحها المنسق بشأن الباب ٩: القواعد المتصلة بالمادة ٨٧ (طلبات التعاون: أحكام عامة)	PCNICC/2000/WGRPE(9)/RT.1
تصويب	PCNICC/2000/WGRPE(9)/RT.1/Corr.1
إضافة: القواعد المتصلة بالمادة ٨٩ (تقديم الأشخاص إلى المحكمة)	PCNICC/2000/WGRPE(9)/RT.1/Add.1

الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (الباب ١٠) التنفيذ)*

الدورة الثالثة للجنة التحضيرية (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر – ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٩٩٩)

الرميز الوصف

PCNICC/1999/WGRPE(10)/DP.1 اقتراح مقدم من فرنسا بشأن الباب ١٠ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية اللولية، المتعلق بالتنفيذ

^{*} لم تصدر أي وثائق خلال الدورتين الأولى والثانية للجنة التحضيرية.

الوصف	الومسز
اقتراح مقدم من اسبانيا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتعلقة بالباب ١٠ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الـذي يتنـاول التنفيـذ – قـاعدة لتوسيع نطاق الفقرة ٤ من المادة ١١٠ (إعادة نظر المحكمة في حكم العقوبة لتخفيفه)	PCNICC/1999/WGRPE(10)/DP.2
اقتراح مقدم من ألمانيا وكندا بشأن الباب ١٠ من نظام روما الأساسي للمحكمــة الجنائية الدولية، المتعلق بالتنفيذ – المادة ١١٠ من النظام الأساسي	PCNICC/1999/WGRPE(10)/DP.3
اقتراح مقدم من اسبانيا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وشيلي وكولومبيا والمكسيك بشأن الباب ١٠ – التنفيذ – من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – القواعد المتصلة بالمادة ١٠٦	PCNICC/1999/WGRPE(10)/DP.4
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق بشأن البـاب ١٠ (التنفيـذ) – القواعـد المتصلـة بالمـادتين ١٠٣ و ١٠٤ من النظام الأساسي	PCNICC/1999/WGRPE(10)/RT.1
تصو يب	PCNICC/1999/WGRPE(10)/RT.1/Corr.1
تنقيح: ورقة مناقشة مقترحة من المنسق بشأن الباب ١٠ (التنفيذ) – القواعد المتصلة بالمواد ١٠٥ و ١٠٦ و ١١٠ و ١١١ من النظام الأساسي	PCNICC/1999/WGRPE(10)/RT.2/Rev.1
تصويب	PCNICC/1999/WGRPE(10)/RT.2/ Rev.1/Corr.1
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق بشأن الباب ١٠ (التنفيذ) – القواعد المتصلة بالمواد من ١٠٧ إلى ١٠٩ من النظام الأساسي	PCNICC/1999/WGRPE(10)/RT.3
تصويب (بالفرنسية فقط)	PCNICC/1999/WGRPE(10)/RT.3/Corr.1
تصويب	PCNICC/1999/WGRPE(10)/RT.3/Corr.2

الدورة الرابعة للجنة التحضيرية (١٣-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠)

الوصف	الومسز
اقترح مقدم من ألمانيا وسويسرا وكندا بشأن البـاب ١٠: القواعـد المتصلـة بالمـادتين ١٠٧ و ١٠٨ من النظام الأساسي	PCNICC/2000/WGRPE(10)/DP.1
اقتراح مقدم من ألمانيا وسويسرا وكندا بشأن الباب ١٠: القاعدة المتصلة بالمادة ١٠٨ من النظام الأساسي	PCNICC/2000/WGRPE(10)/DP.2
اقتراحات مقدمة من النمسا بشأن الباب ١٠	PCNICC/2000/WGRPE(10)/DP.3
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق بشأن الباب ١٠: القواعـد المتصلـة بالمـادة ١٠٣ (دور الـدول في تنفيذ أحكام السحن) والمادة ١٠٤ (تغيير دولة التنفيذ المعينة)	PCNICC/2000/WGRPE(10)/RT.1
تصويب	PCNICC/2000/WGRPE(10)/RT.1/Corr.1
إضافة: القواعد المتصلة بالمادة ١١٠ (قيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة)	PCNICC/2000/WGRPE(10)/RT.1/Add.1

الفريق العامل المعني بأركان الجريمة الدورة الأولى للجنة التحضيرية (٢٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩)

الوصف	الوموز
اقتراح مقدم من فرنسا: تعليقات على المقترح المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المادة ٦، جريمة الإبادة الجماعية (PCNICC/1999/DP.4)	PCNICC/1999/WGEC/DP.1
اقتراح مقدم من كولومبيا: تعليقات على المقترح المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المادة ٦، حريمة الإبادة الجماعية (PCNICC/1999/DP.4)	PCNICC/1999/WGEC/DP.2
اقتراح مقدم من كولومبيا: تعليقات على المقترحين المقدمين من الولايات المتحدة الأمريكية PCNICC/1999/DP.5) ومن سويسرا وهنغاريا (PCNICC/1999/DP.5) و و Corr.2) بشأن حرائم الحرب	PCNICC/1999/WGEC/DP.3
اقتراح مقدم من الأردن والإمارات العربية المتحدة والبحرين وتونس والجزائر وجزر القمر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وحيبوتي والسودان والعراق وعُمان وقطر والكويت ولبنان ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا واليمن: تعليقات على الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المصطلحات وجريمة الإبادة الجماعية (PCNICC/1999/DP.4)	PCNICC/1999/WGEC/DP.4
إضافة	PCNICC/1999/WGEC/DP.4/ Add.1
اقتراح مقدم من اليابان: أركان الجرائم: المادة ٨-٢ (أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	PCNICC/1999/WGEC/DP.5
اقتراح مقدم من كوستاريكا بشأن أركان الجرائم	PCNICC/1999/WGEC/DP.6
طلب مقدم من حكومات بلجيكا وجنوب أفريقيا وسويسرا وفنلندا وكوستاريكا وهنغاريا بشأن النص الذي أعدته لجنة الصليب الأحمر الدولية المتعلق بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	PCNICC/1999/WGEC/INF.1
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق: المادة ٦: حريمة الإبادة الجماعية	PCNICC/1999/WGEC/RT.1
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق: المادة ٨: جرائـم الحـرب (المـادة ٨ (٢) (أ) '١' و '٢' و '٣')	PCNICC/1999/WGEC/RT.2
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق: تعليقات مقترحة تتصل بجريمة الإبادة الجماعية	PCNICC/1999/WGEC/RT.3

الدورة الثانية للجنة التحضيرية (٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩)

الوصف	الومسز
اقتراح مقدم من سويسرا وكوستاريكا وهنغاريا بشأن أحكام معينة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: '٨'، و '١٠'، و '١٣'، و '٢٦'، و '٢٦'	PCNICC/1999/WGEC/DP.8*
اقتراح مقدم من اسبانيا، ورقة عمل بشأن أركان الجرائم: أركان حرائم الحرب (الفقرة ٢، من المادة ٨)	PCNICC/1999/WGEC/DP.9
اقتراح مقدم من سويسرا وكوستاريكا وهنغاريا بشأن الفقرة ٢ (ج) من المادة ٨ مـن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	PCNICC/1999/WGEC/DP.10
تصويب (بالاسبانية فقط)	PCNICC/1999/WGEC/DP.10/Corr.1
اقتراح مقدم من سويسرا وكوستاريكا وهنغاريا بشأن أحكام معينة في الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: '٥'، و '٢'، و '٧'، و '٨'، و '١١'، و '١٢'،	PCNICC/1999/WGEC/DP.11
اقتراح مقدم من اليابان: أركان الجرائم: المادة ٨، الفقرة ٢ (ب) من '١' إلى '٢،'	PCNICC/1999/WGEC/DP.12
اقتراح مقدم من بلحيكا بشأن الفقرة (٢) (ج) ٤٠ من المادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	PCNICC/1999/WGEC/DP.13
اقتراح مقدم من بلجيكا بشأن الفقرة (٢) (ب) ٬۲۲ من المادة ٨ من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية	PCNICC/1999/WGEC/DP.14
اقتراح مقدم من كولومبيا: تعليقات على الاقتراح المقدم من سويسرا وكوستاريكا وهنغاريا بشأن الفقرة ٢ (ج) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الوثيقة PCNICC/1999/WGEC/DP.10)	PCNICC/1999/WGEC/DP.15
اقتراح مقدم من كولومبيا: تعليقات على الاقتراح المقدم من وفود سويسرا وكوستاريكا وهنغاريا بشأن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الوثيقة PCNICC/1999/WGEC/DP.8)	PCNICC/1999/WGEC/DP.16
اقتراح مقدم من الأرجنتين وبنغلاديش والمكسيك بشأن القاعدة ٦-٥ "الأدلة في قضايا العنف الجنسي" الواردة في الوثيقة PCNICC/1999/WGPE/RT.5	PCNICC/1999/WGEC/DP.17
اقتــراح مقــدم من جمهورية كوريا بشأن الفقرة (٢) (ج) ١٬ من المادة ٨	PCNICC/1999/WGEC/DP.18

^{*} لم تصدر الوثيقة PCNICC/1999/WGEC/DP.7

الوصف	الرمــز
	PCNICC/1999/WGEC/DP.19
اقتــراح مقـــدم مــن سويســـرا وكوسـتاريكا وهنغاريـا بشـأن الفقــرة (٢) (ب) '١' و '۲' و '۳' و '٤' و '٥' و '٦' و '٧' و '٩' و '١١' و '١٢' من المادة ٨ مــن نظـام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	PCNICC/1999/WGEC/DP.20
اقتراح مقدم من جمهورية كوريا بشأن أركان الجريمة المتعلقة بالعنف الجنسي الذي يشكل حريمة حرب بموجب المادة ٨-٢ (ب) ٬٢٢٠	PCNICC/1999/WGEC/DP.21
اقتراح مقدم من سويسرا وكوستاريكا وهنغاريا بشأن الفقرة (٢) (ب) '١٧' و '١٨' و '٩١' و '٢٠' و '٢٣' و '٢٤' و '٢٥' من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	PCNICC/1999/WGEC/DP.22
اقتراح مقدم من كولومبيا: تعليقات على الاقتراح المقدم من سويسرا وكوستاريكا وهنغاريا والاقتراح المقدم من اليابان بشأن الفقرة ٢ (ب) '١٤' و '١٥' و '٢٦' من المادة ٨ من نظام روما الأساسي (الوثيقتان PCNICC/1999/WGEC/DP.8 و (DP.12)	PCNICC/1999/WGEC/DP.23
اقتراح مقدم من اسبانيا متعلق بالفقرة (٢) (ب) ٢٤٬ من المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	PCNICC/1999/WGEC/DP.24
اقتراح مقدم من الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وتونس، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، والسودان، والعراق، وعمان، وقطر، والكويت، ولبنان، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، واليمن بشأن الفقرة (٢) (ب) ٬ ٬ من المادة ٨: حريمة الحرب المتمثلة في إبعاد السكان أو نقلهم	PCNICC/1999/WGEC/DP.25
اقتراح مقـدم مـن كولومبيـا بشـأن الفقـرة ٢ (ب) ٢٠٬ مـن المـادة ٨ مـن نظـام رومـا الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	PCNICC/1999/WGEC/DP.26
اقتراح مقدم من الاتحاد الروسي والصين بشأن عناصر الفقرة (ج) '۱' من المادة ٨ الـواردة في ورقة المناقشة المقترحة من المنسق (PCNICC/1999/WGEC/RT.5/Rev.1)	PCNICC/1999/WGEC/DP.27
طلب مقدم من حكومات بلجيكا وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وفنلندا وكوستاريكا وهنغاريا وبعثة المراقبة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة فيما يتعلق بالنص الذي أعدته لحنة الصليب الأحمر الدولية بشأن الفقرة ٢ (ب) و (ج) و (هـ) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	PCNICC/1999/WGEC/INF.2
إضافة: طلب مقدم من حكومات بلجيكا وجمهورية كوريا وحنوب أفريقيا وفنلندا وكوستاريكا وهنغاريا وبعثة المراقبة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة يتعلق بالنص الذي أعدته لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن الفقرة ٢ (ب)، '١' و '٢' و '٣' و '٤' و '١٢' من المادة ٨ من النظام الأساسي	PCNICC/1999/WGEC/INF.2/Add.1
إضافــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	PCNICC/1999/WGEC/INF.2/Add.2
اقتراحـات متعلقـة بعنـاصر الفقـرة ٢ (ب) ٬٨ مـن المـادة ٨ مـن نظـام رومـا الأساسـي للمحكمة الجنائية الدولية	PCNICC/1999/WGEC/INF.3

الوصف	الومسز
تصویب	PCNICC/1999/WGEC/INF.3/Corr.1
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق: الفقرة ٢ (أ) من المادة ٨	PCNICC/1999/WGEC/RT.4
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق: الفقرة ٢ (ج) من المادة ٨	PCNICC/1999/WGEC/RT.5/Rev.1
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق: الفقرة ٢ (ب) ٢٢٬ من المادة ٨	PCNICC/1999/WGEC/RT.6
ورقة مناقشـة مقترحـة من المنسق: الفقرة ٢ (ب) ١٣٬ إلى ١٦٬ و ٢٦٬ من المادة ٨	PCNICC/1999/WGEC/RT.7
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق: الفقرة ٢ (ب) '١٠' و '٢١' من المادة ٨	PCNICC/1999/WGEC/RT.8
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق: الفقرة ٢ (ب) '١' – '٣' من المادة ٨	PCNICC/1999/WGEC/RT.9
ورقة مناقشـة مقترحــة مــن المنســق: الفقــرة ۲ (ب) °۲° و °۷° و °۱۱° و °۱۲° مــن المادة ۸	PCNICC/1999/WGEC/RT.10

الدورة الثالثة للجنة التحضيرية (٢٩ تشرين الثاني/نوفمـبر - ١٧ كـانون الأول/ديسـمبر ٩٩٩)

الوصف	الومسز
تعليقات مقدمة من كولومبيا على الوثيقة PCNICC/1999/WGEC/RT.5/Rev.1 التي اقترحها المنسق	PCNICC/1999/WGEC/DP.28
تعليقات مقدمة من كولومبيا على الوثيقة PCNICC/1999/WGEC/RT.4 التي اقترحها المنسق	PCNICC/1999/WGEC/DP.29
تعليقات مقدمة من كولومبيا على الوثيقة PCNICC/1999/WGEC/RT.6 التي اقترحها المنسق	PCNICC/1999/WGEC/DP.30
تعليقات مقدمة من كولومبيا على الوثيقة PCNICC/1999/WGEC/RT.7 التي اقترحها المنسق	PCNICC/1999/WGEC/DP.31
تعليقات مقدمة من كولومبيا على الوثيقة PCNICC/1999/WGEC/RT.8 التي اقترحها المنسق	PCNICC/1999/WGEC/DP.32
تعليقات مقدمة من كولومبيا على الوثيقة PCNICC/1999/WGEC/RT.9 التي اقترحها المنسق	PCNICC/1999/WGEC/DP.33
تعليقات مقدمة من كولومبيا على الوثيقة PCNICC/1999/WGEC/RT.10 التي اقترحها المنسق	PCNICC/1999/WGEC/DP.34
تعليق مقدم من سويسرا على المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	PCNICC/1999/WGEC/DP.35
اقتراح مقدم من ألمانيا وكندا بشأن المادة ٧	PCNICC/1999/WGEC/DP.36

الوصف	الرمــز
اقتراح مقدم مـن سويسرا وكوستاريكا وهنغاريا بشــأن الفقرة ٢ (هـ) '١' و '٢' و '٣' و '٤' و '٩' و '١٠ من المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	PCNICC/1999/WGEC/DP.37
اقتراح مقدم من اليابان عن ''هيكل'' أركان الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية	PCNICC/1999/WGEC/DP.38
اقتراح مقدم من الإمارات العربية المتحدة والبحرين والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية والسودان والعراق وعُمان وقطر والكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية بشأن أركان الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية	PCNICC/1999/WGEC/DP.39
اقتراح مقدم من كولومبيا – تعليقات على المناقشة المتعلقة بالمادة ٨-٢ (أ) و (ب) و (هـ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	PCNICC/1999/WGEC/DP.40
اقتراح مقدم من كولومبيا – تعليقات على الاقتراحين المقدمين من ألمانيا وكندا بشأن المادة ٧ ومن اليابان بشأن ''هيكل'' أركان الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية	PCNICC/1999/WGEC/DP.41
اقتراح مقدم من مصر بشأن الأركان المشتركة التي يتعين إدراجها في جميع الجرائـم المرتكبـة ضد الإنسانية	PCNICC/1999/WGEC/DP.42
اقتراح مقدم من كولومبيا - تعليقات على الوثائق التي قدمتها كل من مصر (PCNICC/1999/WGEC) وألمانيا وكندا (PCNICC/1999/WGEC)) والمارات العربية المتحدة والبحرين والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية والسودان والعراق وعُمان وقطر والكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية (PCNICC/1999/WGEC/DP.39)	PCNICC/1999/WGEC/DP.43
اقتراح مقدم من كولومبيا فيما يتعلق ''بميكل'' حرائم الحرب في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي	PCNICC/1999/WGEC/DP.44
اقتراح مقدم من الصين: المادة ٧ (١) (ز) (٤). الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في التعقيم القسري، الواردة في الوثيقة PCNICC/1999/WGEC/DP.36	PCNICC/1999/WGEC/DP.45
طلب من حكومات بلجيكا وجمهورية كوريا وحنوب أفريقيا وفنلندا وكوستاريكا وهنغاريا والبعثة المراقبة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة متعلق بالنص الذي أعدته لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن الفقرة ٢ (هـ) ١ ، و ٢ ، و ٣ ، و ٤ ، و ٩ ، و ١٠ ، من المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	PCNICC/1999/WGEC/INF.2/Add.3
طلب من حكومات بلجيكا وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وفنلندا والمكسيك وهنغاريا والبعثة المراقبة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة بشأن النص الذي أعدته لجنة الصليب الأحمر الدولية عن الركن المعنوي للجريمة في نظامي القانون العام والقانون المدني وعن مفهومي الغلط في الوقائع والغلط في القانون، في القوانين الوطنية والقانون الدولي	PCNICC/1999/WGEC/INF.2/Add.4
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق: الفقرة ٢ (ب) ٬ ٨ من المادة ٨	PCNICC/1999/WGEC/RT.11
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق: الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٨	PCNICC/1999/WGEC/RT.12
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق: الفقرة ٢ (ب) ٤٠ و ٥٠ و ٩٠ و ٢٤٠ من المادة ٨	PCNICC/1999/WGEC/RT.13
تصو يب	PCNICC/1999/WGEC/RT.13/Corr.1
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق: الفقرة ٢ (ب) ٢٣٠ُ و ٢٥٠ُ من المادة ٨	PCNICC/1999/WGEC/RT.14

الوصف	الومسز
ورقة مناقشة مقترحة مـن المنســق: الفقـرة ۲ (ب) ٬۱۷ و ٬۱۸ و ٬۱۹ و ٬۱۹ و ٬۲۰ مـن المادة ۸	PCNICC/1999/WGEC/RT.15
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق: المادة ٧ (الجرائم ضد الإنسانية)	PCNICC/1999/WGEC/RT.16
تصو يب	PCNICC/1999/WGEC/RT.16/Corr.1

الدورة الرابعة للجنة التحضيرية (١٣-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠)

الوصف	الوميز
تعليقــــات كولومبـــــيا علـــــى الوثيقــــــتين PCNICC/1999/WGEC/RT.1 و PCNICC/1999/WGEC/RT.3 اللتين اقترحهما المنسق	PCNICC/2000/WGEC/DP.1
تعليقـــات كولومبيـــا علــــى أركـــان الجرائـــم الــــواردة في المــــادة ٧ مــــن الوثيقـــة PCNICC/1999/L.5/Rev.1/Add.2	PCNICC/2000/WGEC/DP.2
تعليقـــات كولومبيـــا علــــى أركـــان الجرائـــم الــــواردة في المــــادة ٨ مــــن الوثيقـــة PCNICC/1999/L.5/Rev.1/Add.2	PCNICC/2000/WGEC/DP.3
تعليقات كولومبيا على أركان الجرائم المدرجة في الفقرة (٢) (ب) و (ج) و (هـ) من المادة ٨، الواردة في الوثيقة PCNICC/1999/L.5/ Rev.1/Add.2	PCNICC/2000/WGEC/DP.4
اقتراح مقدم من اليابان بشأن الفقرة ٢ من المادة ٨	PCNICC/2000/WGEC/DP.5
اقتراح مقدم من جمهورية كوريا بشأن الفقرة ٢ (ب) ٤٬ من المادة ٨	PCNICC/2000/WGEC/DP.6
مذكرة: نتائج الاجتماع المعقود بين الدورات في سيراكوزا في الفترة من ٣١ كانون الثاني/ينـاير إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠، المعممة بناء على طلب إيطاليا وهولندا	PCNICC/2000/WGEC/INF/1
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق: المادة ٦	PCNICC/2000/WREC/RT.1
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق: المادة ٨، المقدمة والمادة ٨ (٢) (أ)	PCNICC/2000/WREC/RT.2
تصويب	PCNICC/2000/WREC/RT.2/Corr.1
تصويب	PCNICC/2000/WREC/RT.2/Corr.2
تصويب	PCNICC/2000/WREC/RT.2/Corr.3
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق: المادة ٨ (٢) (ب)، (ج) و (هـ)	PCNICC/2000/WREC/RT.3
تصويب	PCNICC/2000/WREC/RT.3/Corr.1
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق: مقدمة عامة	PCNICC/2000/WREC/RT.4

الفريق العامل المعنى بجريمة العدوان*

الدورة الثالثة للجنة التحضيرية (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٩٩٩)

الوصف

PCNICC/1999/WGCA/DP.1 اقتراح مقدم من البرتغال واليونان

PCNICC/1999/WGCA/RT.1 ورقة مناقشة مقترحة من المنسق: نص موحد للاقتراحات المتعلقة بجريمة العدوان

PCNICC/1999/WGCA/RT.1/Corr..1

PCNICC/1999/WGCA/RT.1/Corr.2 تصويب (بالفرنسية فقط)

الدورة الرابعة للجنة التحضيرية (١٣-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠)

الوصف	الو مـــز
اقتراح مقدم من كولومبيا بشأن تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذه الجريمة	PCNICC/2000/WGCA/DP.1
تصويب	PCNICC/2000/WGCA/DP.1/Add.1
اقتراح مقدم من كولومبيا بشــأن الاقــتراح الإيطــالي المقــدم شــفويا في الفريــق العــامل في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٠	PCNICC/2000/WGCA(2)/DP.2
اقتراحات قدمتها إيطاليا شفويا في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ بشأن هيكل للمناقشة العامة المتعلقة بجريمة العدوان	PCNICC/2000/WGCA(2)/DP.31
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق: قائمة أولية بالمسائل المحتملة المتصلة بجريمة العدوان	PCNICC/2000/WGCA(2)/RT.1

00-38362 28

^{*} لم تصدر أي وثائق خلال الدورتين الأولى والثانية للجنة التحضيرية.

المرفق الثاني

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات [انظر /PCNICC/2000/L.1/Rev.1] Add.1

المرفق الثالث

أركان الجرائم [انظر PCNICC/2000/L.1/Rev.1/Add.2]

المرفق الرابع

جريمة العدوان

[الأصل: بالانكليزية]

أعدت على أساس ورقة المناقشة المقترحة من المنسق(١)

نص موحد للاقتراحات المتعلقة بجريمة العدوان

تعريف جريمة العدوان

الخيار ١

1 - لأغراض هذا النظام الأساسي، [ورهنا بما يقرره مجلس الأمن بشأن فعل الدولة] تعني جريمة العدوان [استعمال القوة المسلحة، بما في ذلك الشروع في استعمالها، من جانب فرد بوسعه التحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة ما أو توجيهه ضد سيادة دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة.] أي فعل من الأفعال التالية يرتكبه [فرد] [شخص] بوسعه التحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة ما أو توجيهه:

- (أ) بدء، أو
 - (ب) تنفیذ

البديل ١

[هجوم مسلح] [استعمال القوة المسلحة] [حرب عدوانية] [حرب عدوانية، أو حرب تشن انتهاكا لمعاهدات أو اتفاقات أو ضمانات دولية، أو المشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة للقيام بأي من الأفعال السالفة الذكر] على/ضد دولة أخرى [ضد دولة أخرى، أو حرمان شعوب أخرى من حقها في تقرير مصيرها]، بما يتنافى [بجلاء] وميثاق الأمم المتحدة، لانتهاك أو هديد أو انتهاك] [سيادة] السلامة الإقليمية لتلك الدولة أو استقلالها السياسي [أو حقوق هذه الشعوب غير القابلة للتصرف] [إلا عندما يكون ذلك بمقتضى مبدأ المساواة في الحقوق

⁽١) صدر النص الموحد للاقتراحات المتعلقة بجريمة العدوان في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية وصدرت القائمة الأولية للمسائل المحتملة المتصلة بجريمة العدوان في الدورة الرابعة للجنة التحضيرية.

بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها وحقوق الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية].

البديل ٢

هجوم مسلح موجه من دولة ما ضد السلامة الإقليمية لدولة أخرى أو استقلالها السياسي عندما يتنافى هذا الهجوم المسلح بحلاء وميشاق الأمم المتحدة، ويكون هدفه أو نتيجته الاحتلال العسكري لإقليم هذه الدولة أو لجزء منه، أو ضمه، من قبل القوات المسلحة للدولة المهاجمة.

البديل ٣

تضاف الفقرة التالية إلى الفقرة ١، من البديل ١، أعلاه:

٢ - شريطة أن تكون الأفعال المعنية أو وما نحم عنها على قدر كاف من الخطورة،
 [تشمل الأفعال التي تشكل عدوانا] [يشمل استعمال القوة المسلحة] [هي] ما يلي [سواء سبقها إعلان الحرب أو لا]:

- (أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؟
- (ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أحرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛
- (ج) ضرب حصار على [موانئ] دولة ما [أو على سواحلها] من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛
- (د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛
- (ه) قيام دولة ما باستعمال قوالها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛
- (و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

- (ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.
 - ٣ عندما يرتكب هجــوم [عندما تستعمل القوة المسلحة] في إطار الفقرة ١، فإن:
 - (أ) التخطيط لهذا الهجوم
 - (ب) أو الإعداد له
 - (ج) أو الأمر به

من جانب فرد بوسعه التحكم في العمل الساسي أو العسكري لدولة ما أو توجيهه يشكل أيضا حريمة عدوان.

الخيار ٢

لأغراض هذا النظام الأساسي، ورهنا بأن يقرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مسبقا أن الدولة المعنية قامت بعمل عدواني، فإن جريمة العدوان تعني أيا من الأفعال التالية: التخطيط لحرب عدوانية، أو التحضير لها، أو بدؤها أو شنها.

شروط ممارسة الاختصاص

الخيار ١

- 1 تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان طبقا لأحكام المادة ١٣ من النظام الأساسي.
- عقرر مجلس الأمن وجود عمل عدواني قامت به الدولة التي ينتمي إليها المواطن المعني
 وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة قبل أن تتخذ المحكمة إجراءات تتناول جريمة
 العدوان.
- ٣ عملا بالفقرة (ب) من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتخذ مجلس الأمن أو لا قرارا يحدد فيه أن الدولة التي ينتمي إليها المواطن المعني قد ارتكبت عملا عدوانيا.
- على المحكمة عند استلامها شكوى تتصل بجريمة العدوان بموجب الفقرة (أ) أو (ج)
 من المادة ١٣، أن تطلب أولا، إلى مجلس الأمن، مع مراعاة الاعتبار الواجب لأحكام الفصل

السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يقرر، ما إذا كانت الدولة التي ينتمي إليها المواطن المعني قد ارتكبت عملا عدوانيا، أو لا.

٥ - يتخذ مجلس الأمن قرارا استجابة لذلك الطلب في غضون [٦] أشهر [١٢] شهرا.

٢ - يخطر رئيس مجلس الأمن رئيس الحكمة الجنائية الدولية بذلك القرار، دون إبطاء،
 برسالة يوجهها إليه.

البديل ١

٧ - إذا لم يتخذ بحلس الأمن قرارا خلال المهلة المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، حاز للمحكمة أن تسير في القضية.

٨ - لا يجوز تأويل قرار مجلس الأمن المتخذ بموجب الفقرة ٥ أعلاه على أنه ينال بأي
 حال من الأحوال من استقلال المحكمة في ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان.

البديل ٢

٧ - بغض النظر عن أحكام الفقرة ٢ أعلاه، وإذا لم يتخذ مجلس الأمن قرارا خلال المهلة المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، تطلب المحكمة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام المواد ١٢ و ١٤ من الميثاق، من الجمعية العامة للأمم المتحدة تقديم توصية.

٨ - تقدم الجمعية العامة تلك التوصية في غضون [١٢] شهرا.

9 - يخطر رئيس الجمعية العامة رئيس المحكمة الجنائية الدولية بتلك التوصية، دون إبطاء،
 بر سالة يوجهها إليه.

١٠ – إذا لم تقدم تلك التوصية خلال المهلة المشار إليها في الفقرة Λ أعلاه، حاز للمحكمة أن تسير في القضية.

11 - V يجوز تأويل قرار مجلس الأمن المتخذ بموجب الفقرة ٥ أعلاه أو توصية الجمعية العامة المقدمة بموجب الفقرة ٨ أعلاه على أهما ينالان بأي حال من الأحوال من استقلال المحكمة في ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان.

الخيار ٢

١ - تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان رهنا باتخاذ مجلس الأمن، وفقا للمادة ٣٩ من الميثاق، قرارا بأن الدولة المعنية قد قامت بعمل عدواني.

٢ – عندما تقدم شكوى تتصل بجريمة العدوان تتبين المحكمة أولا مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا بشأن العدوان المزعوم من جانب الدولة المعنية، وإذا كان لم يفعل، تطلب من مجلس الأمن، رهنا بأحكام النظام الساسي، أن يباشر في اتخاذ قرار من هذا القبيل.

٣ - إذا لم يتخذ مجلس الأمن قرارا من ذلك القبيل أو لم يلجأ إلى المادة ١٦ من النظام
 الأساسي في غضون ١٢ شهرا من الطلب، تسير المحكمة في القضية المعنية.

الخيار ٣(٢)

لأغراض هذا النظام السياسي ورهنا بقرار سابق يتخذه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن عمل عدواني تقوم به دولة معنية، تعني جريمة العدوان أي فعل من الأفعال التالية: التخطيط لحرب عدوانية أو الإعداد لها أو بدؤها أو تنفيذها.

ملحوظة إيضاحية

ألف - بشأن تعريف جريمة العدوان

- 1° يمثل النص السابق محاولة بقدر الإمكان لدمج الاقتراحات المقدمة حتى الآن بشأن مسألة تعريف جريمة العدوان لأغراض نظام روما الأساسي؟
- "٢° يسلم النص بمبدأين أساسيين يبدو أنهما يحظيان بتأييد كبير: مبدأ ارتكاب جريمة العدوان من قبل الزعماء السياسيين أو العسكريين لدولة ما؛ ومبدأ عدم تحريم التخطيط للعدوان أو الإعداد له أو الأمر به ما لم ينفذ العمل العدوان.
- "" يقدم الخيار ١ ثلاثة بدائل عقب الجملة الأولى في الفقرة ١. وتناظر هذه البدائل معظم النهج المختلفة التي اقترحت بشأن التعريف: التعريف العام، والتعريف القائم على الهدف من أو نتيجة احتلال أو ضم أراضي الدولة المهاجمة أو جزء منها، والتعريف العام مضافا إليه قائمة بالأفعال المستمدة من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.
- '٤' يغطي الخيار ٢ كلا التعريف والعلاقة مع مجلس الأمن، ويستند الجزء التعريفي منه إلى الفقرة (أ) من المادة ٦ من ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية.

⁽٢) الخيار ٣ هو حيار مكرر، إذ يظهر أيضا تحت تعريف حريمة العدوان لأنه يغطي المسألتين، مسألة تعريف الجريمة ومسألة شروط ممارسة الاختصاص.

أه نه لا مفر في بعض النقاط من استعمال الأقواس المعقوفة لبيان مختلف الصيغ المقترحة. ولا يعني إيراد أي جزء من النص بين قوسين أن ذلك الجزء يحظى بقدر أقل من التأييد.

باء - بشأن شروط ممارسة الاختصاص

- ان هذا النص هو محاولة لدمج جميع الاقتراحات المعممة حتى الآن بشأن هذه المسألة،
 مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الوفود خلال المناقشة.
- '۲' الخيار ۱ محاولة لإبراز الآراء الساعية إلى التوفيق بين صلاحيات مجلس الأمن واستقلالية المحكمة.

ومن ثم، فهو يقوم على الاعتبارات التالية:

- ? تقضي الفقرة (٢) من المادة ٥ من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية بأن يكون الحكم الذي يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة:
- ? وفقا لما تنص عليه المادة ٣٩ من الميثاق يضطلع مجلس الأمن بمسؤولية تقرير وقوع عمل عدواني؟
- ? تمارس المحكمة اختصاصها على الأشخاص فيما يتعلق بجريمة العدوان (المواد ١ و ٥ و ٢٥ من النظام الأساسي)؛
 - ? تفترض جريمة العدوان وجود عمل عدواني؛
- ? ينبغي لآلية بدء الإجراءات بالتالي أن تسلم بالمسؤولية الأساسية لمحلس الأمن في تقرير وجود عمل عدواني وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة؛
- ? يستند البديل ٢ إلى الافتراض بأنه إذا لم يتمكن مجلس الأمن ، لأي سبب من الأسباب من اتخاذ قرار، فإن الميثاق ذاته ينص على آلية داخلية لمعالجة المسألة.
- "" يشمل الخيار ٣ كلا التعريف والعلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن ويستند الجزء الشرطي منه إلى الصيغة المقترحة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي.

قائمة أولية بالمسائل المحتملة المتصلة بجريمة العدوان

ورقة مناقشة مقترحة من المنسق

قائمة محتملة بالمسائل التي سيتم تناولها عند وضع اقتراحات بشأن حكم يتناول حريمة العدوان وفقا للفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي، والفقرة ٧ من القرار واو الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية.

ملحوظة: هذه القائمة الأولية بالمسائل المحتملة تستند إلى استعراض أولي لنظام روما الأساسي أجري بغية تحديد الأحكام التي يمكن أن تكون لها صلة ما بتعريف جريمة العدوان. وتحدف هذه القائمة غير الحصرية إلى تيسير إجراء مناقشة مواضيعية للمسائل المحتملة المترابطة في معظمها ترابطا وثيقا.

أولا - المسائل المحتملة المتصلة بنظام روما الأساسي

• التعريف

'١' ما إذا كان ينبغي للتعريف أن يكون أكثر عمومية في طبيعته بحيث يشير إلى ما يمكن أن يكون السمات الأساسية لجريمة العدوان.

(الصكوك المرجعية المحتملة: ميثاق نورمبرغ؛ ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها؛ والسوابق القانونية وغيرها من الوثائق)

'۲' ما إذا كان ينبغي للتعريف أن يشمل قائمة أكثر تحديدا للأعمال التي يمكن أن تشكل حريمة العدوان.

(الصك المرجعي المحتمل: قرار الجمعية العامة ٢٣١٤ (د-٢٩))

"" ما إذا كان يمكن تحديد بعض الأعمال الواردة في القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) وإضافتها إلى التعريف العام لجريمة العدوان.

• الشروط التي تمارس المحكمة اختصاصها بموجبها

- 1' ما هو الدور الذي ينبغي أن يلعبه مجلس الأمن فيما يتصل باختصاص المحكمة في النظر في جريمة العدوان؟
- '۲' ما هو الإجراء، إن كان هناك أي إجراء، الذي يمكن اتخاذه عندما لا يقرر مجلس الأمن وقوع عمل من أعمال العدوان، أو عندما يمتنع عن تقرير ذلك بأي صورة أحرى؟

"" ما هي الآثار القانونية التي تترتب على مهام المحكمة عندما يقرر مجلس الأمن أن دولة ما ارتكبت عملا من أعمال العدوان؟

• الاتساق مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة

• التكامل والمقبولية

كيف يمكن للأحكام الواردة في النظام الأساسي بشأن التكامل (المقبولية والطعن في الختصاص المحكمة) أن تنطبق على حريمة العدوان. (يمكن أن يشمل ذلك المسائل الواردة في الفقرتين ٦ و ١٠ من الديباجة والمواد من ١٦ إلى ١٩ من نظام روما الأساسي).

• عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

انطباق الاستثناءات من حريمة العدوان (المادة ٢٠ (٣) من نظام روما الأساسي لا تشير إلا إلى الجرائم الواردة في المواد ٦ و ٧ و ٨).

• المبادئ العامة للقانون الجنائي

النظر في العلاقة بين تعريف حريمة العدوان والمواد المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون الجنائي:

- ١' لا جريمة إلا بنص (المادة ٢٢)
- '۲' لا عقوبة إلا بنص (المادة ٢٣)
- "" عدم رجعية الأثر على الأشخاص (المادة ٢٤)
 - ٤ ' المسؤولية الجنائية الفردية (المادة ٢٥)
- ٥٬ لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من ١٨ عاما (المادة ٢٦)
 - ٦ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية (المادة ٢٧)
 - '٧' مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين (المادة ٢٨)
 - '۸' عدم سقوط الجرائم بالتقادم (المادة ٢٩)
 - ٩ ألركن المعني (المادة ٣٠)
 - '١٠، أسباب امتناع المسؤولية الجنائية (المادة ٣١)
 - ١١٬ الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون (المادة ٣٢)
 - '۱۲' أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون (المادة ٣٣)

• التحقيق والمقاضاة

النظر في الأحكام المتعلقة بالتحقيق والمقاضاة في الجرائم المتصلة بجريمة العدوان (مثل الشروع في التحقيق (المادة ٥٣))

• المعلومات المتصلة بالأمن القومي

النظر في الأحكام المتعلقة بحماية المعلومات المتصلة بالأمن القومي (المواد ٥٧ (٣) (ج)، و ٧٧، و ٩٣ (٤)، و ٩٩ (٥))

• التعاون الدولي والمساعدة القضائية

قد تتطلب هذه الأحكام مزيدا من النظر حسبما يتقرر بشأن انطباق مبدأ التكامل على جريمة العدوان.

لا يبدو أن الأبواب التالية من نظام روما الأساسي تثير مسائل محتملة فيما يتعلق بجريمة العدوان:

الباب ٤: تكوين الحكمة وإدارها؟

الباب ٧: العقوبات (تنطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٧٧ على كل الجرائم المشار إليها في المادة ٥)؛

الباب ٨: الاستئناف وإعادة النظر ؟

الياب ١٠: التنفيذ؟

الباب ١١: جمعية الدول الأطراف؛

الباب ١٢: التمويل؛

الباب ١٣: الأحكام الختامية (يُعتمد الحكم المتعلق بجريمة العدوان وفقا للمادتين ١٢١ و١٢٣ عملا بالمادة ٥ من نظام روما الأساسي).

ثانيا _ المسائل المحتملة المتصلة باركان الجرائم

- ترد أركان جريمة العدوان في القرار واو، وليس في المادة ٩ من نظام روما الأساسي.
- النظر في الهيكل والأحكام العامة لأركان الجرائم الأخرى المعدة عملا بالمادة ٩
 من نظام روما الأساسي لضمان الاتساق بينها.

ثالثا - المسائل المحتملة المتصلة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

• استعراض النص النهائي للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الذي أعدته اللجنة التحضيرية لتحديد ما إذا كانت هناك أحكام يلزم النظر فيها فيما يتصل بتعريف جريمة العدوان.

رابعا _ المسائل المحتملة الأخرى

ما هي الآثار القانونية التي تترتب بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية على حكم تصدره محكمة العدل الدولية بشأن العدوان؟